



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطننة دراسة في دور منظمة اليونسكو

اسم الكاتب: أ.م.د. رائد صالح على

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1325>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 02:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

25-26 أيار 2022 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

**Journal of Juridical and
Political Science**

مجلة نصف سنوية علمية محكمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق - ديالى - بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : (+964) 7727782999

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية
وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية
وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها
ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل
هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية
أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنـة في العـدـيد من الـبلـدان وـمـنـهـاـ العـرـاقـ تحـديـاتـ كـبـيرـةـ
وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاصـعـدـةـ،ـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ،ـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ
وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.ـ إـذـ سـاـهـمـتـ هـذـهـ التـحـديـاتـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـةـ فيـ اـضـعـافـ
أـوـ تـغـيـيـبـ هـذـهـ الرـابـطـةـ ذاتـ الـابـعـادـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

وانطلاقـاـ مـنـ ذـلـكـ جاءـتـ فـكـرةـ إـقـامـةـ مؤـتـمـرـ كـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ
الـسـيـاسـيـةـ الـعـلـمـيـ الـدـولـيـ الـرـابـعـ المـوسـومـ:ـ (ـالـسـيـاسـةـ التـشـريـعـيـةـ فيـ بنـاءـ
الـمـواـطنـةـ الصـالـحةـ).ـ لـكـ يـحـقـقـ اـهـدـافـهـ المـوضـوعـةـ منـ خـلـالـ مـحاـورـهـ
المـمـثـلـةـ بـالـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ،ـ يـسـعـدـ هـيـأـةـ تـحـرـيرـ مـجـلـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ
الـتـابـعـةـ لـكـلـيـةـ الـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ أـنـ تـنـثـرـ بـذـورـ نـتـاجـاتـ وـبـحـوثـ هـذـاـ
المـؤـتـمـرـ الـقـيمـ بـيـنـ رـبـوـعـ قـرـائـهـاـ،ـ سـائـلـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـكـونـ بـذـيـ فـائـدةـ
لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـةـ.

هـيـأـةـ التـحـرـير

هيئة التحرير

الرتبة	الاسم	جامعة الانساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان - ستراسبورغ - فرنسا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق - جامعة الكويت - الكويت	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون - جامعة عمر المختار - البيضاء - ليبيا	عضو هيئة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون - جامعة عين شمس - جمهورية مصر العربية	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية - البوسنة والهرسك	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية - جامعة اوتشار الماليزية - ماليزيا	عضو هيئة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
11	أ.م.د. رائد صالح علي	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى - العراق	عضو هيئة التحرير

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدى إبراهيم

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطروحات الجامعية التي تمت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

- 1 التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلدين من الإنترت كلياً أو جزئياً.
- 2 مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث - المطالب - الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
- 3 ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطروحات المقدمة من المشرف والباحث معاً.
- 4 تقدم البحث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
- 5 يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
- 6 يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic Bold غامق حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman** حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

- 7 توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتحمع الهوامش بتسلاسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
- 8 لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعدأً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذأً مساعدأً و 75 ألف دينار إذا كان أستاذأً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ (2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
- 9 لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 10 يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
- 11 لا تعاد أصول البحث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
- 12 يمنح كل باحث نسخة من العدد المنصور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستقلة عن بحثه.
- 13 الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
- 14 تعتمد المجلة الصيغة العالمية (APA) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراك بالجملة

- ❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة لنسخة الواحدة (30,000) دينار عراقي
- ❖ داخل العراق و(50) دولار أمريكي خارج العراق.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينار عراقي.
- ❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى

ديالى - بعقوبة - تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بـأبحاث
المؤتمر العلمي الدولي الرابع
لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى
المنعقد للفترة من 25 – 26 أيار 2022

الموسوم

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطن الصالحة﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
البلد	الملحوظات	الاسم ولقب العلّمي
العراق	رئيساً	أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم
مصر العربية	عضوأ	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني
مصر العربية	عضوأ	أ.د. رضا عبد السلام
لبنان	عضوأ	أ.د. بلال محمود عثمان
لبنان	عضوأ	أ.د. وسام حسين غياض
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	أ.م.د. محمد العكيلي
العراق	عضوأ	أ.م.د. احمد فاضل حسين
العراق	عضوأ	أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله
العراق	عضوأ	أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل
العراق	عضوأ	أ.م.د. طلال حامد خليل
العراق	عضوأ	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم
العراق	عضوأ	أ.م.د. رائد صالح علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. بكر عباس علي
العراق	عضوأ	أ.م.د. منتصر كريم علوان
العراق	عضوأ	أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم
العراق	عضوأ	أ.م.د. أيمن عبد عون
العراق	عضوأ	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس
العراق	عضوأ	م.د. محمد كاظم هاشم
العراق	عضوأ	م.د. يسري احمد فاضل

اللجنة التحضيرية		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. حيدرنجيب احمد
العراق	عضوأ	م.د. حسام عبداللطيف مجي
العراق	عضوأ	م.د. إسماعيل ذياب خليل
العراق	عضوأ	م.د. باسم غناوي علوان
العراق	عضوأ	م. صفاء حسن نصيف
العراق	عضوأ	م. ايمن مظہربدر
مركز التهرين للدراسات - العراق	عضوأ	م. م. آيات مظفرنوري
العراق	عضوأ	مدير حسابات اقدم انتصار غضبان
العراق	عضوأ	محاسب اقدم رائد عبد طعان
لجنة الاستقبال والتشريفات		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	أ.م.د. علي عبدالحسين علوان
العراق	عضوأ	م.د. ايلاف نوفل احمد
العراق	عضوأ	م. محمد حامد محمود
العراق	عضوأ	م. نجاح ابراهيم سبع
العراق	عضوأ	م.م. صخر احمد نصيف
العراق	عضوأ	م.م زهراء عبد المنعم عبد الله
سكرتارية المؤتمر		
البلد	الملحوظات	الاسم واللقب العلمي
العراق	رئيساً	م.د. خالد محمد علي
العراق	عضوأ	م.م. شهد شاكر محمود
العراق	عضوأ	معاون رئيس مدربين علي هاشم مجید
العراق	عضوأ	رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد
العراق	عضوأ	م. قانوني دعاء عبد الكري姆 مراد

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
35 -1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	الأمن القيعي والسلم المجتمعي	1
56 -37	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجاً	2
78-57	أ. د. أمل هندي كاطع	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	3
107-79	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية	4
141 -109	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	5
161-143	أ.د. حمديه صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	6
176-163	أ.د. هانيا محمد علي فقيه	التربية على المواطنة الرقمية	7
202-177	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	الفكر الإسلامي وأثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	8
222-203	أ.م.د بتول حسين علوان	معوقات بناء المواطنة الصالحة	9
247-223	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	الصياغة التشريعية لدبياجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	10
268-249	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية- سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	11
293-269	أ.م.د. طلال حامد خليل	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجاً	12
323-295	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	13
342-325	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية واثرها في تعزيز المواطنة	14
372-343	أ.م.د رائد صالح علي	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	15

395-373	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	16
433-397	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	17
470-435	أ.م.د سامي احمد كلاوي	بناء الهوية الوطنية في العراق ما بعد 2003	18
516-471	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	دور الأمم المتحدة في تحقيق المصالحة	19
563-517	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة	20
586-565	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	هوية المواطن الثقافية في ظل البيئة الرقمية	21
605-587	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	22
641-607	أ.م.د. حسين قاسم محمد	أهمية القوانين والتشريعات الخاصة بالطوائف الدينية في تحقيق المواطن الصالحة بعد عام 2003	23
683-643	م.د. حسام عبد اللطيف مجي م.م مصطفى تركي حومد	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المرافعات المدنية -	24
712-685	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبد المجيد السعيدغربي	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطن الصالحة	25
738-713	م.د. اسماعيل ذياب خليل	دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطن	26
769 -739	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شريم علوان	الحماية الدستورية لحق المواطن في التشريع الجنائي	27
790-771	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيع	الجامعات العراقية ودورها في تعزيز المواطن بعد عام 2003م	28
811-791	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطن – العراق انموذجاً	29
833-813	م.د. خالد محمد علي	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	30

866-835	م. حمودي بكر حمودي	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	31
888-867	م.م. عدنان يونس مخبير م. فادية محمد اسماعيل	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	32
909-889	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	33
927-911	م.م. علي عباس عبيد	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	34
953-929	م.م. اسراء محمد كاظم	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	35
971-955	م.م. مؤيد مجید حميد	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	36
990-973	م.م. ايمن حمود سليمان	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	37
1015 - 991	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصبيه	الاستثمار في الشركات الراعية	38

المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة

دراسة في دور منظمة اليونسكو

*International organizations and the promotion
of a culture of citizenship
A study on the role of UNESCO*

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، المواطنة، اليونسكو.

Keywords: International Organizations, Citizenship, UNESCO.

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.15>

أ.م.د. رائد صالح علي
جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant Prof. Dr. Raed Saleh Ali
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.raedsalh@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية في تعزيز ثقافة المواطنة، بوصفها الهيئات الدولية العاملة في المحيط الدولي، والتي تهدف الى تنظيم التفاعلات الدولية وضبط السلوك الدولي عبر طائفة من القواعد ومعايير السلوك التي تنظم شؤون المجتمع الدولي، وتمثل ذلك من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية، فضلاً عن ما تضمنته مواثيقها من قواعد ومبادئ وأهداف الى جانب الاعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية بوصفها وسائل لبلوغ هدف السلم والامن الدوليين وأشاعتھما على الصعيد العالمي. وهو الدور الذي تؤديه الوکالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ولاسيما منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التي تبغي من خلال مبادرتها وأهدافها فضلاً عن الاتفاقيات والاعلانات والمؤتمرات الدولية، الى تعزيز ثقافة المواطنة عبر تروسيخ ثقافة الحوار من خلال مخاطبة عقول البشر بما يسهم في ترسيخ ثقافة الحوار والسلام والتسامح بما يسهم في بناء أنظمة ديمقراطية على الصعيد العالمي.

Abstract

This study aims to shed light on the role of international organizations in promoting a culture of citizenship, as international bodies operating in the international environment. They aim to regulate international interactions and control international behavior through a set of rules and standards of behavior that regulate the affairs of the international community. This is represented through decisions and recommendations issued by the organs of international organizations, as well as the rules, principles and objectives contained in their charters, as well as declarations, conferences and international agreements as means to achieve the goal of international peace and security and to spread them at the global level. It is the role played by the specialized agencies associated with the United Nations, especially the Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), which, through its principles and objectives, as well as international conventions, declarations and conferences, aim to promote a culture of citizenship by consolidating a culture of dialogue by addressing human minds in a way that contributes to cementing a culture of dialogue and peace and tolerance in a way that contributes to building democratic systems at the global level.

المقدمة

Introduction

تؤدي المنظمات الدولية دوراً فاعلاً في تمية العلاقات الدولية وتوجيهها في شتى الصعد، السياسية والاقتصادية والثقافية، بهدف صون السلام والأمن الدوليين، وهو في طليعة اهداف منظمة الامم المتحدة، في ضوء اعتبار أساسى مفاده ان اسباب الصراعات والحروب بين الامم، لا يقتصر منشؤها على التناقضات السياسية بين الدول فحسب، بل ترجع اسبابها ايضا الى اسباب ثقافية يكون مبعثها الثقافات التي تعنتفها بعض الشعوب وهي ثقافات تشجع على اذكاء الصراعات والحروب بسبب ايمانها بثقافة التعصب والكراهية ورفضها لقيم التسامح والتفاهم والتعاون بين الامم، مما افضى الى تهديد السلام والأمن الدوليين وتعكير صفو العلاقات الدولية.

من اجل ذلك تأسست منظمة التربية والعلوم والثقافة - اليونسكو- بوصفها احدى الوكالات المتخصصة ذات النطاق العالمي والتابعة لمنظمة الامم المتحدة، بهدف تنمية التعاون الدولي في ميادين التربية والعلوم والثقافة من اجل اشاعة ثقافة عالمية للتسامح والتفاهم والتعاون بين الشعوب الى جانب دورها الفني، فضلاً عن دعم وتعزيز ثقافة المواطننة بغية التأثير في عقول البشر وسلوكهم بغية توطيد السلام والأمن الدوليين. لهذه الاسباب أولت هذه الدراسة اهمية لتسليط الضوء على دور المنظمات الدولية بشكل عام، ودور منظمة اليونسكو بشكل خاص في تنمية وتحقيق التعاون بين الدول في الميادين الثقافية والتعليمية بهدف اجتناث ظاهرة الحرب والصراع في العلاقات الدولية من خلال دعم اشاعة وبناء ثقافة المواطننة والسلام والتفاهم عوضا عن ثقافة الحرب التي تمتد آثارها الى رحم المجتمعات لسنین طوال.

إشكالية البحث:

The Problem of the Study:

لما كانت المنظمات الدولية تسهم بشكل فاعل في تنمية التعاون في الميادين الثقافية من اجل تعزيز وبناء ثقافة المواطننة بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين، فقد تحوّرت أشكالية الدراسة حول تساؤل رئيس مفاده: ما الوسائل التي انتهجهتها المنظمات الدولية بوجه عام ومنظمة اليونسكو بوجه خاص في تعزيز ثقافة المواطننة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية عده تتمثل بالآتي:

1. ما أثر القرارات والتوصيات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية في الزام الدول وتوجيهها نحو تعزيز ثقافة المواطننة؟
2. ما دور المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت أشراف المنظمات الدولية في تعزيز ثقافة المواطننة؟
3. ما سمات ثقافة المواطننة وما هي عناصرها؟

4. ما أهداف منظمة اليونسكو؟

5. ما دور أجهزة منظمة اليونسكو في دعم وسائل تعزيز ثقافة المواطنة على الصعيد العالمي؟

فرضية البحث:

The Hypothesis:

في ضوء التساؤلات التي طرحتها الاشكالية، فقد أستندت الدراسة إلى فرضية مفادها: أن المنظمات الدولية بوجه عام والوكالات المتخصصة بوجه خاص، لاسيما منظمة التربية والعلوم والثقافة - اليونسكو - قد أسهمت في تعزيز وبناء ثقافة المواطنة من خلال الوسائل التي تعتمد其اً اجهزة هذه المنظمات المتمثلة بأصدار التوصيات والقرارات، ومشروعات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، التي توجه وتلزم المجتمع الدولي لنبذ التعصب والتمييز والقضاء على الجهل واسعنة ثقافة المواطنة والتسامح والتفاهم بين الشعوب، من خلال توجيهه ومخاطبة عقول الامم والشعوب في العالم.

منهجية البحث:

The Methodology:

أعتمدت الدراسة بغية بلوغ اهدافها الى المنهج التاريخي لمتابعة التطور التاريخي لمراحل تأسيس منظمة اليونسكو، فضلا عن اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل دور منظمة اليونسكو ووسائلها في تعزيز ثقافة المواطنة على مستوى العالم.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

بغية اثبات الفرضية فقد تألفت هيكلية البحث من مقدمة وخاتمة ومبثرين فأما المبحث الاول فقد تناول التعريف بدور المنظمات الدولية في تعزيز ثقافة المواطنة في مطلبين، إذ انصرف المطلب الاول للدراسة وسائل المنظمات الدولية بوجه عام في تعزيز ثقافة المواطنة والتي تمثلت بالتوصيات والقرارات والاتفاقيات الدولية وكذلك المؤتمرات الدولية. في حين سلط المطلب الثاني الضوء على معنى المواطنة لغةً واصطلاحاً فضلاً عن خصائص المواطنة. وأما المبحث الثاني، فقد عرج على التعريف بمنظمة اليونسكو واهدافها واجهزتها الرئيسية في المطلب الاول، وأنصرف المطلب الثاني، للتعريف بوسائل منظمة اليونسكو في تعزيز ثقافة المواطنة والتي تمثلت بالتوصيات ومشروعات الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية. في حين تناولت الخاتمة ابرز الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة.

وبذلك فإن أصلينا فمن نعم الله وفضله وأن أخطأنا فحسبنا آجر المحاولة والله ولـي التوفيق ونعم المولى ونعم الوكيل.

المبحث الأول

Section One

التعريف بدور المنظمات الدولية وبمفهوم المواطنة

Introducing the role of international organizations and the concept of citizenship

للامراء ان المنظمات الدولية هي الهيئات الممثلة لارادة الجماعة الدولية والمجسدة لاهداف التنظيم الدولي، في ترسیخ قيم ومبادئ المواطنة والتفاهم الدولي بما يسهم في صون السلم والامن الدوليين، وبوثيق عرى التعاون بين الامم وتحقيق التقارب بينها. من اجل ذلك سيتناول هذا المبحث التعريف بدور المنظمات الدولية وبمفهوم المواطنة في مطلبين: فاما المطلب الاول فسيتناول التعريف بدور المنظمات الدولية ودورها في تعزيز المواطنة، وأما المطلب الثاني فيتناول التعريف بمفهوم المواطنة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: التعريف بدور المنظمات الدولية في تعزيز ثقافة المواطنة:

The first requirement: Defining the role of international organizations in promoting a culture of citizenship:

تمثل المنظمات الدولية الهيئات التي انشأتها الدول بمحض ارادتها لغرض تعزيز التعاون الاختياري فيما بينها وتحقيق اهدافها المشتركة على الصعيد الدولي بما يخدم اشاعة السلم والامن الدوليين. فهي هيئات دولية تتمتع بالشخصية القانونية والتي تخضت عن الارادة المشتركة للدول لصيانة مصالحها ولضمان انتقال المجتمع الدولي من حالة الفوضى وعدم الاستقرار الى مرحلة اكثر تنظيماً يسودها القانون والتعاون من اجل ايجاد الحلول للمشكلات الجماعية المشتركة التي تواجه المجتمع الدولي⁽¹⁾، فضلاً عن اشاعة احترام حقوق الانسان والعمل على تعزيزها وترسيخها على الصعيد العالمي، وتقديم العون الى الدول لاقامة الانظمة الديمقراطية وتوفير شروط ومتطلبات ترسيخها ونجاحها عبر نشر الوعي السياسي وثقافة المواطنة بوصفها المقدمات والاشتراطات الازمة لنجاح الديمقراطية على الصعيد الوطني بما يخدم السلم والامن الدوليين.

فالمنظمات الدولية هي هيئات العاملة على الصعيد الدولي وهي الوسائل التي يمكن التنظيم الدولي من خلالها من بلوغ اهدافه في ضبط سلوك الدول وتحديد المبادئ والقيم ومعايير السلوك الدولي التي يتبعها على الدول الالتزام بما بلوغ المقاصد العليا المشتركة للجماعة الدولية.⁽²⁾

من هنا يتجسد دور المنظمات الدولية سواء اكانت منظمات عالمية شاملة ام وكالات متخصصة (مثل منظمة اليونسكو) في تعزيز وتعزيز ثقافة المواطنة واساعتها على الصعيد العالمي عبر تحديد المبادئ

والقيم والمعايير التي تناطح عقول البشر من خلال الوعي وترسيخ ثقافة المواطنة فتسهم في تغيير السلوك الفردي والجماعي بعيداً عن الجهل والعنف والكراهية والعصبية بما يخدم هدف الجماعة الدولية في حفظ السلام والأمن الدوليين وذلك عبر وسائل عدة تعتمدها المنظمات الدولية من خلال مبادئها وأهدافها فضلاً عن التوصيات والقرارات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وهو ما سيتم تناوله وفق التقسيم الآتي:

أولاً- القرارات:

يشير القرار إلى تصرف ينطوي على اثار ملزمة من الناحية القانونية وفيه تتجسد سلطة المنظمات الدولية في مواجهة الجماعة الدولية بشكل يسهم في توجيهه وضبط سلوك الدول من خلال اثراها الملزم.⁽³⁾ وتعد القرارات في مقدمة التصرفات القانونية التي تعبّر عن ارادة المنظمات الدولية بما تتمتع به من سلطات وصلاحيات بموجب المعاهدة المؤسسة للمنظمة الدولية لمعالجة شتى الموضوعات التي تستوجب المعالجة والتدخل من لدن المنظمة الدولية.⁽⁴⁾ وتسهم قرارات المنظمات الدولية في إرساء وأناء قواعد القانون الدولي، بوصفها أحد مصادر القانون الدولي.⁽⁵⁾

ثانياً- التوصيات:

التوصية تعبّر عن نصيحة او رغبة او دعوة او توجيه صادر عن المنظمة الدولية وهي تجسيد لارادة المنظمة الدولية، فهي ملزمة من حيث الغاية التي ترمي إليها وتترك الحرية للدول في اختيار الوسائل المناسبة لبلوغ هذه الغايات.⁽⁶⁾

وتسمى توصيات المنظمات الدولية في إنشاء قواعد العرف الدولي، لما تشتمل عليه من مباديء، في حالة توافر الدول على العمل بموجبها مدة معينة من الزمن وقناعتها برسوخ والزامية هذه القواعد مما يعني توافر اركان العرف في هذه التوصيات، الركن المادي والركن المعنوي. بحكم ما تتضمنه من قواعد، فالعديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة صدرت بشكل توصية ومع مضي الزمن ترسخت هذه التوصيات بشكل قواعد دولية ملزمة، مثل قرار الجمعية العامة المرقم 1514 لعام 1960 المعروف بقرار تصفيية الاستعمار.⁽⁷⁾

ثالثاً- الاتفاقيات الدولية:

تتمتع المنظمات الدولية بصلاحية الإشراف على عقد الاتفاقيات الدولية بصيغتين الأولى : من خلال الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة ابرام الاتفاقية بعد ابداء الملاحظات واجراء التعديلات اللازمة من قبل الدول ومن ثم الانضمام إليها. والثانية: صدور الاتفاقية عن طريق قرار من المنظمة الدولية ويكون باب الانضمام لاتفاقية مفتوحاً للدول الراغبة بالانضمام، ويشمل ذلك الاتفاقيات التي تعالج قضايا تمس

المصالح المتبادلة للجامعة الدولية، من ذلك دور الجمعية العامة في الإشراف على إبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966⁽⁸⁾.

رابعاً-الإعلانات:

تمثل الإعلانات تعبيراً عن موقف المنظمة الدولية اتجاه مشكلة معينة أو تهدف إلى معالجة موضوعات ذات طبيعة عامة. وهذا الموقف يمكن أن يتحول إلى قاعدة عرفية إذا ما تكرر صدور القرارات التي تعبّر عنه.⁽⁹⁾ وتسهم الإعلانات في إساغ الصفة الدولية على بعض القضايا التي تحتل أهمية بالنسبة للإسرة الدولية، إذ تبغي المنظمات الدولية من خلال هذه الإعلانات إلى توجيه سلوك الدول للتصرف بقصد هذه القضايا التي تهم المجتمع الدولي، كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بغية لفت نظر المجتمع الدولي للياء قضية حقوق الإنسان مزيداً من الاهتمام وتبني مبادئه في الدساتير والاتفاقيات الدولية.⁽¹⁰⁾

خامساً- المؤتمرات الدولية:

تسهم المؤتمرات الدولية في التأثير على سلوك الدول والمنظمات الدولية والأفراد، بغية تركيز الاهتمام بشأن موضوعات وقضايا محددة عبر تشخيص المشكلات الدولية وتشخيص السبل الملائمة حلها أو التقليل من انعكاساتها السلبية على المجتمع الدولي. ويتم ذلك من خلال اشتراك أجهزة المنظمات الدولية في المؤتمرات الدولية، فضلاً عن الاجتماعات واللقاءات الدولية بهدف طرح المسائل المهمة، وتحث المجتمع الدولي لتبني سبل تعزيزها، فضلاً عن متابعة أجهزة المنظمات الدولية لتنفيذ ما تم التوصل إليه في هذه الخافل الدولية لمواجهة هذه القضايا⁽¹¹⁾.

وتعود المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية وسيلة من وسائل تنسيق السياسات على مستوى العالم. لذلك فإن أجهزة المنظمات الدولية تختتم بعقد هذه المؤتمرات لما لها من أهمية في بلوغ الأهداف التي ترمي إليها. وتتجسد اهتمام المنظمات الدولية بالمؤتمرات الدولية في النواحي الآتية⁽¹²⁾:

- أ- مراجعة ومتابعة مدى تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية ضمن جدول أعمال أجهزة المنظمات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب- دعم ديمومة الحوار العالمي بقصد القضايا المشتركة التي تهم الجامعة الدولية.

- ج- مساهمة الفروع والأجهزة المعنية والتنسيق فيما بينها في تنفيذ مقررات المؤتمرات الدولية التي تدعمها المنظمة.

فعلى سبيل المثال اولت الجمعية العامة اهمية عقد مؤتمر دولي لمواجهة العنصرية والتمييز العنصري والكراء وشتي مظاهر التعصب وشجعت المجتمع الدولي اتخاذ التدابير الالزمة للقضاء عليها عام 1995⁽¹³⁾.

اذا وفي ضوء ما تقدم تؤدي المنظمات الدولية بوصفها احدى مؤسسات النظام السياسي الدولي والمعنية بضبط تفاعلاتة، دورا فاعلا في تعزيز وتروسيخ ثقافة المواطنة من خلال قراراها وتوصياتها والاتفاقيات والاعلانات، فضلاً عن المؤتمرات الدولية، اذ تلعب هذه الوسائل الدور الاكبر في توجيه السلوك الدولي وتنسيق السياسات بين دول العالم وارساء العرف الدولي والمبادئ العامة في دعم ثقافة المواطنة وايجاد الحلول للعقبات التي تعرّض سبيل تعزيزها عالميا.

المطلب الثاني: معنى المواطننة لغةً واصطلاحاً:

The first requirement: Defining the role of international organizations in promoting a culture of citizenship:

المواطننة مفهوم ذي معانٍ ودلالات عده، إذ اتخذت الاراء في تناولها سبل شتى، فنباین تعريفها من زوايا عده : قانونية واجتماعية وسياسية. فقد تلازمت نشائتها وظهورها مع مخرجات التطور التأريخي للمجتمعات في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبنامي وعيها وثقافتها السياسية.⁽¹⁴⁾ في ضوء ذلك سيتم تناول معنى المواطننة لغةً واصطلاحاً وفق التقسيم الاتي:
اولاً: المواطننة لغةً :

المواطننة لفظة يعود غرسها الى اللغة اللاتينية، فهي مشتقة كما يذهب (تشارلز كيلر) من الكلمة اليونانية (CIVIS) وتشير الى معنى "مواطن" ومنها كلمة (CIVITAS) بمعنى مدينة او دولة المدينة اليونانية، وهي مشتقة من اصلها الاغريقي (POLIS) - وتعني المدينة، واشتق منها ايضا لفظ "ايميندون" وهم الاشخاص الذين يقطنون المدن ويضطلعون بأداء الاعمال والخدمات بما فيها المشاركة السياسية بوصفهم الاصلح لها.⁽¹⁵⁾

فقد ارتبط معنى المواطننة لدى الاثيين بالولاء للمدينة وبتأدية الوظيفة العامة لخدمة سكان المدينة وصيانة مصالحهم وصيانة الصالح العام للمدينة، فضلا عن ارتباطها بالمشاركة السياسية لادارة شؤون المدينة، التي اقتصرت على فئة محدودة من المواطنين الاحرار دون سواهم من النساء والعيبي والاجانب. مما يدلل على عدم نصح مبدأ المواطننة لدى اليونانيين لعدم استنادها الى مبدأ المساواة ومحدودية مجال المشاركة السياسية باقتصارها على شريحة محدودة من افراد المجتمع اليوناني.⁽¹⁶⁾

إما في اللغة العربية فهي لفظ مشتق من المصدر " وطن " ويعني المنزل الذي يقيم به الإنسان ومحل إقامته او سكنته، ووطن المكان أقام محلاً ومسكناً، وجمعها أوطان أي الأماكن التي يأوي إليها الناس، ومنها أيضاً " الوطن " وجمعها " المواطن " هي كل مكان أقام به الإنسان لامر فهو موطن له،⁽¹⁷⁾ أما المواطن فقد انصرف معناها للدلالة على " المطاعة والمشاركة "⁽¹⁸⁾ والارتباط بالوطن او الارض، وتشير في الغالب الى محل ولادة الانسان ومحل اقامته التي يعبر عنها بلفظة " وطن " و " واطن " ويقصد بها الصحبة والاخاء والرغبة للعيش المشترك.⁽¹⁹⁾

فهي إذن كنایة او تعبير عن الرابطة والانتماء بين الانسان ومحل ولادته ونشأته وما يتمحض عنها من رابطة ورغبة للعيش مع الجماعة التي ينتمي اليها وبذل ما يوسعه خدمتها.

ثانياً: المواطن اصطلاحاً:

يجسد مفهوم المواطن معاني وابعاداً عددة من الوجهة القانونية والاجتماعية والسياسية وكذلك من حيث الممارسة، فأما من الناحية القانونية فيشير مفهوم المواطن الى أنها وسيلة للتعبير عن الواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق المنتسبين لجماعة معينة، وتمثل رابطة الجنسية، الرابطة القانونية التي تجسّد المواطن، ويتربّ على رابطة المواطن حقوق وواجبات تشمل دفع الضرائب وتأدية الخدمة العسكرية الى جانب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. فعرفت دائرة المعارف البريطانية المواطن بأنها ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة)).⁽²⁰⁾

أما من الوجهة السياسية فقد انصرف معناها الى الانتماء الى الجماعة السياسية والمشاركة السياسية الفاعلة والواعية في الحياة السياسية وما يتربّ على ذلك من انتماء وولاء إزاء الدولة. فعرفتها موسوعة العلوم السياسية الأمريكية بأنها "المساهمة الفاعلة والعقلانية للأفراد بوصفهم مواطنين، في العملية السياسية لدولهم في ظل انظمة ديمقراطية".⁽²¹⁾ وعرفت دائرة المعارف الأمريكية مصطلح المواطن بأنه الرابطة او الصلة القائمة بين الفرد والدولة. وهي صلة تشتمل على تبعية الفرد السياسية الكاملة، وأنتماء الشخص التام للدولة وولائه المستمر لها. وتشير الموسوعة السياسية الى ان المواطن هي صفة تطلق على المواطن انتماع بالحقوق والمؤدي للواجبات التي يقتضيها انتماعه الى بلده، وما يتربّ على ذلك من الالتزام بتاؤدية الخدمة العسكرية والمشاركة في ميزانية الدولة من خلال تأدية الضرائب، فضلاً عن المشاركة السياسية.⁽²²⁾ وأما في موسوعة الكتاب الدولي فهي الانتماء الكامل للفرد في الدولة، من خلال المشاركة السياسية في مؤسسات النظام السياسي⁽²³⁾ بصفته مواطناً يتمتع بالحق في المشاركة في الشؤون السياسية بوجه عام إذ تفرض رابطة

المواطنة مساهمة جميع المواطنين من غير تمييز في مؤسسات الدولة مساهمة طوعية وایجابية عبر الاليات الديقراطية وهي السمة التي تميّز بها مجتمعات الدول المتقدمة.⁽²⁴⁾

وتعني المواطنة بمفهومها الاجتماعي رباطاً اجتماعياً وقانونياً، يشد الوثاق ما بين الافراد ومجتمعهم السياسي الديقراطي، وتشتمل هذه الصلة تأدية المسؤوليات والواجبات⁽²⁵⁾. فهي الشعور الذي يؤلف بين افراد الجماعة ويشد من آرائهم، ويربطهم معاً بحب الوطن والجماعة مع الاستعداد للتضحية من أجل رفعة الوطن والجماعة.⁽²⁶⁾

وتشير المواطنة بمفهومها الحديث الى الرابطة القائمة ما بين الفرد والدولة على وفق مركزه الحقوقى فأما ان يكون مواطناً يتمتع بكمال الحقوق ويؤدي الالتزامات بوصفه عضواً ايجابياً ومسئولاً في الدولة وجزءاً منها، او قد يكون فرداً تقتصر عضويته بالدولة على رابطة التبعية او الرعوية.⁽²⁷⁾

في حين ينصرف معنى مفهوم المواطنة على صعيد الممارسة، الى تمكين الجماعة من التمتع بكافة الحقوق ومتناولتها بشكل فعلى على قدم المساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم وشروطهم الاجتماعية⁽²⁸⁾.
فهي اذاً كما ترى هذه الدراسة رابطة انتماء وولاء وأخلاص بين المواطن والدولة وما يتربّ على تلك الصلة من حقوق وواجبات وسلوك مسؤول، تفرضها مقتضيات المساواة والعدل بين جميع المتنميين الى الوطن الواحد والمجتمع ذاته، وهي رابطة تقضي تمكين المشاركة السياسية الوعائية والمسؤولة.

من اجل ذلك صنفت المواطنة على وفق مارشال (T.H Marshal) عام 1949 الى ثلاثة اصناف : مدنية وسياسية واجتماعية، تشتمل المواطنة المدنية طائفة من الحريات التي يتمتع بها الافراد وهي: حرية التعبير والفكر والعقيدة، والحق في التعاقد، اما المواطنة السياسية فتتضمن حق المشاركة في العملية السياسية بوصفه عضواً في جمهور الناخبين، وتشمل المواطنة الاجتماعية الحق في نيل نصيب من الرفاهية الاقتصادية والتمتع بالامن والطمأنينة والمساهمة الفاعلة والكافحة في التراث الثقافي والاجتماعي والحق في الحياة⁽²⁹⁾.

بناءً على ذلك فإنَّ المواطنة كما يرى استاذنا الدكتور حافظ علوان ماهي الا تجسيد لا ((سلوك واعٍ و فعل خاص بالشخص باعتباره كائنا يملك العقل ومساهمة في الدولة، لكن هذه المساهمة لا تتم بشكل سلي او عن طريق الاكراه كما لا تتم على اساس الطلب الى الشخص بالانتماء. ان روح المواطنة تضمن المساهمة الارادية المقصودة، تلك المساهمة السياسية التي تضمن المساهمة في الدولة ومؤسساتها وحياتها، من شأنها ان تجعل المواطن العضو في المجتمع عنصراً ملتحماً بالسلطة، وهذه المساهمة تمثل احدى القواعد الفاعلة التي تسهم في تقوية الديقراطية⁽³⁰⁾). ويتم ذلك من خلال ارساء مقوماتها الثقافية الالازمة من اجل ديمومة

الديمقراطية ورسوخها في المجتمع. ذلك لأن - كما يرى الاستاذ (برلو) - ان روح المواطن باعتبارها سلوكاً واعياً وفعلاً خاصاً بالشخص باعتباره كائناً يملك العقل ومساهمة في الدولة. فمن دون هذه المساهمة الوعية يصبح الإنسان مجرد مقيم على ارض الدولة بصفته مساهماً سلبياً من دون وعي وشعور بالمسؤولية⁽³¹⁾. فالمشاركة السياسية الوعية للمواطن من شأنها ان تضمن رسوخ الديمقراطية وبقاءها، وبخلافه كما ذهب استاذنا الدكتور صادق الاسود ((سنجد المؤسسات الديمقراطية وقد صودرت من قبل الوليغارشية))⁽³²⁾.

فالمواطنة ما هي ألا تجسيد لعلاقة الدولة بالمجتمع، وهي معيار لصلاح الدول كما يذهب جويل مغدا (J.Migdal) فالدولة القوية هي الدولة القادرة على التغلغل في مجتمعها وتعمل على ترجمة قيم المجتمع السياسية والاقتصادية ومصالحه وتدافع عنها، وهي الدولة التي تسمى فيها منزلة قيم المواطن والتأثر والثقة بين اطياف المجتمع المختلفة، وتسود في المجتمع الصلات الافقية المستندة إلى الاواصر الفكرية والسياسية المشتركة التي تجسدتها تنظيمات واطر مثل الاحزاب السياسية والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، وتتباين مؤسسات المجتمع واطره التنظيمية مع مؤسسات الدولة في بلوغ مقاصد المجتمع ومصالحه، ولا ينشأ الخلاف بين الدولة وهذه التنظيمات على اعتبارات شخصية او دينية او قبلية او عرقية، بل يتمحور الخلاف على الخطط والسياسات. وبعد مغدا ذلك هو سمة من سمات المجتمعات الديمقراطية⁽³³⁾. وبخلاف ذلك تكون الدولة الضعيفة او الفاشلة عندما تعجز كما يرى مغدا أو عندما تفشل في تحقيق مصالح المجتمع وتناصب تنظيماته المدنية والسياسية العداء، وتنحو نحو ترسيخ الانقسام والروابط العامودية المستندة إلى القبيلة والدين والانتماءات الاثنية، الامر الذي يخلف مجتمعاً غير متلاحم وغير مندمج تتكرر فيه السلبيات والمشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتقسيم المغانم على اساس الانتماءات الفرعية وعلى اساس الولاء للسلطة او للقابضين عليها⁽³⁴⁾.

إذ ترتبط الصلة القائمة بين الدولة والمجتمع بمدى التطور الذي بلغته مؤسسات الدولة والمسكين بها، كما ترتبط بمدى تقدم قوى المجتمع الاجتماعية والسياسية، فكلما تمعن المجتمع بمقومات ثقافية وسياسية واجتماعية على نحو يجعل من المجتمع ناقداً ومكافئاً للسلطة في معادلة العقد الاجتماعي يحول دون هيمنة الدولة ومصادرها للمجتمع⁽³⁵⁾. وتؤدي وسائل التنشئة الاجتماعية السياسية دوراً في ترسيخ وعي المواطن وبناء الامة من خلال المناهج التعليمية والخدمة العسكرية ومناهج الاعلام المعرفي والوجه كما ذهب مارشال (T.H Marshal)⁽³⁶⁾.

فالمواطنة إنما هي ثقافة وسلوك اجتماعي سياسي تتجسد من خلال ممارسات سلوكية، وتفاعل بين الأفراد من جهة والسلطة من جهة أخرى. وعلى وفق تطور هذه الثقافة والممارسة، يتحدد تطور المؤسسات السياسية والاجتماعية في المجتمع فتعلو قيم المواطنة وتترسخ فيه الديمقراطية.

من أجل ذلك يمكن أن نستخلص عدداً من خصائص ثقافة المواطنة وهي :

أ. تتميز المواطنة بأنها روح مستندة إلى الوعي والحكمة، فهي تعبير عن السلوك وحب الديار (الدولة) القائم على العقلانية والحكمة.

ب. تتميز المواطنة بوصفها تعبير عن الانتماء، بأنها تفضي إلى الأسهام الإيجابي بشكل إرادى ومقصود في الحياة السياسية، بحيث يسعى من أجل النجاح العمل العام كأنه عمله الخاص ولمصلحةه الخاصة. فالمواطنة تنصهر فيها الذات الخاصة مع الذات العامة فتبدو ككل واحد⁽³⁷⁾. ان المشاركة في الحياة السياسية تتخذ صوراً عدة كالمشاركة المباشرة والمشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي والمساهمة عن طريق التمثيل وغيرها من صور المشاركة السياسية⁽³⁸⁾.

ت. تسهم المواطنة في توسيع المساواة في الحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مؤسسة على وفق روابط الانتماء واللغة والمشاعر، والمساهمة المستندة على العدل في ظل سيادة القانون، والحرية والأخاء.

ث. تستند المواطنة إلى مفهوم الحرية العقلانية وفقاً لقيم أخلاقية مقننة ومتمسكة بالقوانين المدنية الحديثة، يزاوها المواطنون وفق اليات ديمقراطية منظمة تأخذ بعين الاعتبار محمل المتغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية.

ج. تعكس المواطنة القيم الأخلاقية والانسانية السامية، اذ لم تعد المواطنة تمثل قواعد قانونية تعبر عن رابطة الولادة والنشأة فحسب. بل هي تجسيد لانتماء واعٍ وموضوعي لقيم الحق والخير.

ح. من العسير القول بوجود المواطنة من غير الایمان والتزوع الى الحوار الموضوعي والمسؤول بين الأفراد المنتسبين الى ذات الوطن، حوار يبني على الاعتراف والقبول بالآخر عوضاً عن الاقصاء والعداء.

خ. المواطنة محصلة لتطور الدولة، نتيجة للتطور الذي بلغه المجتمع في النواحي الثقافية والاجتماعية والتاريخية، لذلك ارتبطت نشأة المواطنة بمضمونها الحديث بظهور الدولة القومية⁽³⁹⁾.

نتوصل إذًا إلى ان المواطنة هي تعبير عن عرى التضامن بين الفرد والدولة يمثلها الانتماء والولاء، بوصف الفرد فاعلاً ايجابياً في الحياة السياسية للمجتمع وهي صلة يحكمها الوعي والسلوك الرشيد، وقائمة على المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات وهذه الصلة لا تقتصر على الحياة السياسية فحسب، بل تشمل

الادوار الفاعلة للافراد في الحياة الا جتماعية والاقتصادية والثقافية بصرف النظر عن اية اعتبارات قومية او دينية او اثنية، فالمواطنة ثقافة وقيم منشؤها وعي المجتمع والتنشئة الاجتماعية، فضلاً عن دعم المجتمع الدولي وهو الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ومنها منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

المبحث الثاني

Section Two

دور منظمة اليونسكو في تعزيز ثقافة المواطنة

The role of UNESCO in promoting a culture of citizenship

لاشك ان مفهوم الثقافة يعبر عن بنية مؤلفة من القيم والافكار والمبادئ، فضلاً عن المفاهيم والمعتقدات، وهي ايضاً تمثل افراط من التفكير والسلوك. فالقيم والافكار توضح موقف او وجهة نظرما، تؤثر في السلوك لاسيما السلوك السياسي. وتشكل ثقافة المواطنة جزءاً من الثقافة السياسية بوصف هذه الاخرية تمثل نمطاً من التفكير العقلاني يتجسد بشكل سلوك وموافق سياسية، إذ تمثل الثقافة السياسية فرعاً من الثقافة العامة في المجتمع، باعتبارها منظومة مركبة من طائفة من العناصر والتي تتميز بطبيعتها السياسية⁽⁴⁰⁾.

من اجل ذلك حظيت ثقافة المواطنة بأهتمام المجتمع الدولي بشأن التنمية المستدامة، وتمثل ذلك في المبادرة العالمية التي اطلقتها الامين العام للامم المتحدة لعام 2012 بعنوان " التعليم اولاً " فقد ضمن الهدف الثالث من اهداف المبادرة العمل على تعزيز المواطنة المسؤولة، من خلال دعم التعليم الذي يؤدي الدور الرئيس في التأسيس لاقامة مجتمعات تؤمن بالعدالة والتسامح واكثر تلاحمًا وسلامية، والاعانة على تزويد الافراد بالمعارف والمهارات والقيم الالازمة من اجل التكامل لمواجهة التحديات المتشابكة في القرن الحادي والعشرين⁽⁴¹⁾. في ضوء ذلك سيتناول المبحث دور منظمة اليونسكو في تعزيز ثقافة المواطنة في مطلبين الاول: الاول سيتناول التعريف بمنظمة اليونسكو والثاني سيتناول وسائل منظمة اليونسكو في تعزيز ثقافة المواطنة.

المطلب الأول: التعريف بمنظمة التربية والعلوم والثقافة - اليونسكو - UNESCO – The first requirement: Introducing the Educational, Scientific and Cultural Organization – UNESCO:

اولاً- نشأة منظمة اليونسكو :

تعد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو – UNESCO) احدي الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، والتي انشأت عام 1945 بهدف توطيد السلم والامن الدوليين من خلال تعزيز التعاون الدولي في ميادين التربية والتعليم والثقافة من اجل توطيد قيم العدل والمواطنة وحقوق الانسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية الاساسية⁽⁴²⁾.

لها جاءت الدعوة لانشاء منظمة اليونسكو بمبادرة من رئيس مجلس التعليم البريطاني (ر.أ. بتلر) ورئيس المجلس البريطاني سير (مالكوم ربرتسون) بالدعوة التي وجهت الى وزراء التربية والتعليم في دول الحلفاء للجتماع في لندن عام 1942 ليتمخض المؤتمر عن انشاء "مؤتمر وزارة تعليم دول الحلفاء" الذي تقرر ان تكون اجتماعاته بشكل دوري. ومن خلال مناقشات المؤتمر طرحت فكرة انشاء منظمة دولية تضطلع بوظيفة التنسيق بين السياسات التربوية والتعليمية تخدم هدف نشر السلام، فشكلت لجنة لهذا الغرض بأقتراح من المندوب الفرنسي (رينيه كاسان) تتولى دراسة فكرة انشاء المنظمة المرتقبة، فأسفرت الجهد عن الاتفاق على توجيه الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري للمداولة بشأن ميثاق المنظمة الجديدة⁽⁴³⁾.

فتمخض الجهد بانعقاد المؤتمر التأسيسي بلندن للمدة 16-1 تشرين الثاني (نوفمبر) 1945 وحدد المؤتمر نطاق اختصاص اليونسكو في ميدان التعاون الدولي الثقافي والتربوي بوصفها وكالة فنية متخصصة، فضلا عن دورها في قيادة الفكر العلمي وتوظيفه من اجل اشاعة السلام، وتوجيه سياسات الدول في مجالات التربية والثقافة والعلوم من اجل ضمان الارقاء بالانسان لكي يؤدي دوره ومهامه بعيدا عن الجهل والتعصب⁽⁴⁴⁾.

فتضمنت ديباجة الميثاق في مادتها الاولى، التأكيد على وظيفة المنظمة ودورها الفكري والايديولوجي جنبا الى جنب مع وظيفتها الفنية في مجالات التربية والعلوم والثقافة. اذ استهل الميثاق مواده بعبارة شهيرة ((ما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب ان تبني حضرون السلام)) بعدها يؤكد على ان الحرب العالمية الثانية قد نشبت ((بسبب التنكير للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الانسانية وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين البشر وبين الاجناس الانسانية محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز)) ومن ثم يقر الميثاق ((ان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى

الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً ملخصاً، وكان من الختم ان يقوم هذا السلم على اساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر)). وخلص مقدمة الميثاق الى ان الدول الموقعة على هذا الميثاق تلتزم بالسعى ((عن طريق تعاون امم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة الى بلوغ اهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري وهي الاهداف التي انشئت من اجلها منظمة الامم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها))⁽⁴⁵⁾.

وهو ما يوضح ان دور اليونسكو على وفق ما وضحه دستور المنظمة لا يقتصر على الجانب الغني المحسن، بل يشتمل على الاضطلاع بتأدية دور فكري وايديولوجي على الصعيد العالمي بهدف توجيه السياسة العالمية بما تتضمنه من مبادئ عامة، وهو ما المح اليه رئيس اللجنة التحضيرية لليونسكو واول مدير عام للمنظمة البريطاني (جوليان هسكلي) مشيراً الى بنود الميثاق تتيح له صياغة ايديولوجية عالمية تشكل اطاراً عاماً تسترشد به سياسات وبرامج المنظمة التفصيلية. مع مراعاة ان الدور الفكري وايديولوجي الذي تمثله سياسيات وبرامج اليونسكو تتغير مع تطور النظام السياسي الدولي وتغير خصائصه في كل مرحلة يمر بها⁽⁴⁶⁾.

ثانياً- اهداف منظمة اليونسكو:

ترمي منظمة اليونسكو الى انجاز طائفة من الاهداف ضمن نطاق وظيفتها من اجل ارساء ثقافة عالمية توجه السلوك الفردي والجماعي بما يخدم تحقيق التقارب والتفاهم ويعزز ثقافة المواطن على الصعيد العالمي وحفظ السلم والامن. وهي الاهداف التي ورد ذكرها في المادة الاولى من ميثاق المنظمة وتشمل هذه الاهداف ما يأتي⁽⁴⁷⁾ :

1. الاسهام في حفظ السلم والامن الدوليين ويتم ذلك بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق اواصر التعاون بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحربيات الاساسية لبني البشر كافة دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين.
2. ولبلوغ هذه المقاصد فإن المنظمة تعمل من اجل:
 - أ. تعزيز التعارف والتفاهم بين الامم من خلال الاستعانة باجهزة اعلام الجماهير، وتوصي من اجل بلوغ هذا الغرض، بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الافكار المدونة او المرئية.
 - ب. العمل على نشر التربية الشعبية، ونشر الثقافة بالتعاون بين الدول الاعضاء، بناءً على رغبتها ومساندتها على تنمية نشاطها التربوي وبإقامة التعاون بين الامم، لضمان تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم تدريجياً

لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر او الجنس او بسبب المكانة الاقتصادية او المركز الاجتماعي. وباقتراح الاساليب التربوية المناسبة لتهيئة اطفال العالم اجمع للاضطلاع بمسؤوليات الانسان الحر. ت عمل المنظمة على المساعدة في صون المعرفة وتنميتها ونشرها، وذلك بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والاعمال الفنية وغيرها من الاثار التي لها اهميتها التاريخية والعلمية و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض. وانماء التعاون بين الامم في جميع فروع النشاط الفكري، وتبادل العاملين في مجال التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي، وتبادل المطبوعات والمصنفات الفنية والمواد العلمية وسائل المواد الاعلامية. وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعا ان تضطلع على ما ينشره كل شعب منها.

3. الحرص على ضمان استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الاعضاء، وليس للمنظمة ان تتدخل في اي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول. وبغية تحقيق هذه الاهداف فقد تألف الهيكل التنظيمي لليونسكو من ثلاثة اجهزة رئيسة هي :

المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة⁽⁴⁸⁾:

أ. المؤتمر العام: وهو الجهاز الرئيس في منظمة اليونسكو ويضم جميع ممثلي الدول الاعضاء، ويختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة، ويصادق على البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، ويدعو الى عقد المؤتمرات الدولية في مجال التربية او العلوم او الثقافة ويقدم توصياته ويقترح مشروعات الاتفاقيات الدولية للتعاون في ميادين التربية والثقافة والعلوم، ويتلقي التقارير التي تبعثها الدول الاعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات والاتفاقيات التي تعقد برعاية المؤتمر العام.

ب. المجلس التنفيذي : يتالف من (58) دولة منتخبة من المؤتمر العام، يمارس المجلس اختصاصاته تحت اشراف المؤتمر العام. ويختص بأعداد جدول اعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتحمينات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج. ثم يتولى عرضه على جدول اعمال المؤتمر العام مع التوصيات التي يراها مناسبة. ويقدم توصياته للمؤتمر العام بقبول الاعضاء الجدد، ويعهد التقارير عن انشطة المنظمة التي تعرض في الدورات العادية للمؤتمر العام.

ت. الامانة العامة: تتالف الامانة العامة من الامين العام وعدد من الموظفين المرتبطين بها، ينتخب الامين العام من المؤتمر العام لليونسكو لمدة اربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة. وهو الرئيس الاداري الاعلى للمنظمة. ويختص بحضور اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجنة المنظمة من دون حق التصويت، ويقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها من لدن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويعهد مشروع

برنامج عمل المنظمة ومشروع الميزانية لعرضها على المجلس، كما يتولى اعداد التقارير عن انشطة المنظمة لعرضها على الدول الاعضاء والمجلس التنفيذي. وهو الذي يتولى تعيين موظفي الامانة العامة وفقا للنظام الذي يقره المؤتمر العام.

يتضح من خلال ما تقدم دور منظمة اليونسكو في العمل على توجيه الفكر العالمي والتنسيق بين سياسيات الدول في مجال التربية والعلوم والثقافة من اجل خلق ثقافة عالمية تؤمن بالمواطنة وحقوق الانسان وترسخ قيم العدل والمساواة وعدم التمييز بسبب اعتبارات القومية او الدين او الجنس او اللون، وتأسس للسلم والامن العالمي عبر وسائل عده تعمق الوعي لدى الافراد وتوجه عقوفهم نحو السلم والديمقراطية وسيادة القانون عوضا عن الجهل والتعصب الذي يقود الى العداوة والبغضاء بين بني البشر.

المطلب الثاني: وسائل منظمة اليونسكو في تعزيز ثقافة المواطنة :

The second requirement: UNESCO's means to promote a culture of citizenship:

تؤدي منظمة التربية والعلوم والثقافة دورا في تعزيز ثقافة المواطنة من خلال وسائل عده تتراوح بين اقتراح تنظيم المسائل الدولية من خلال التوصيات ومشروعات الاتفاقيات الدولية، واعتماد الخطط الرامية لتعزيز المواطنة، وعقد المؤتمرات الدولية ودعم برامج التربية والتعليم من اجل المواطنة، وهو ما سبق تناوله وفق التقسيم الاتي.

اولاً- اقتراح تنظيم المسائل الدولية :

تتولى المنظمة تنظيم اية مسألة تنظيماً دوليا من خلال صدورها بشكل اتفاقية او توصية عن طريق المؤتمر العام، اذ يقرر المؤتمر العام من خلال سلطته التقديرية ما اذا كانت المسألة المطروحة تستدعي صدورها بشكل اتفاقية او توصية⁽⁴⁹⁾.

ويموجب المادة العاشرة من دستور اليونسكو قر مراحل اعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات بالمراحل الآتية⁽⁵⁰⁾ :

1. يكلف المؤتمر العام المدير العام لليونسكو باعداد تقرير اولي عن الموضوع المراد تنظيمه ويرفق مع التقرير مسودة مشروع الاتفاقية او التوصية مع مطالبة الدول الاعضاء ابداء وجهات نظرها وملحوظاتها على ذلك النقرير.

2. ارسال تقرير المدير العام الى الدول الاعضاء قبيل موعد انعقاد دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهراً كحد ادنى، على ان ترسل الدول وجهات نظرها ولاحظاتها قبل انعقاد الدورة بعشرة اشهر كحد اقصى.

3. يتولى المدير العام بناءً على الملاحظات التي تبديها الدول الاعضاء، اعداد تقرير نهائي يتضمن مسودة مشروع اتفاقية او توصية ويبلغ الدول الاعضاء بمضمونه قبل سبعة اشهر.

4. تتولى لجنة خاصة مكونة من خبراء فنيين وقانونيين النظر في التقرير النهائي للمدير العام ويجب ان تعقد اللجنة اجتماعها قبل انعقاد الدورة بأربعة اشهر.

5. تتولى لجنة الخبراء عرض مشروع الاتفاقية او التوصية الذي قمت الموافقة عليه، على الدول الاعضاء قبل سبعين يوماً لكي يصوت عليها المؤتمر العام ويجري التصويت على الاتفاقيات بأغلبية الثلثين اما التوصية فيصوت عليها بالأغلبية البسيطة.

وتلتزم الدول الاعضاء بعرض مشاريع الاتفاقيات والتوصيات بصيغتها النهائية على السلطات المختصة للمصادقة عليها⁽⁵¹⁾. ويتولى المؤتمر العام متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التي تم اقرارها من خلال مطالبة الدول الاعضاء بتزويده بتقارير دورية عن الاجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات⁽⁵²⁾.

وتمثل التوصيات الصادرة من اليونسكو مبادئ عامة تشكل اساساً لانشاء القواعد الدولية الرامية لترسيخ ثقافة المواطنة والزام الدول بها. لذلك بناءً على التوصية التي اقرتها اليونسكو في عام 1948 والمتضمنة دعوة الدول الاعضاء بالعمل على جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومجانياً، اقر المؤتمر العام اتفاقية ازالة كافة اشكال التمييز في مجال التعليم عام 1960، والتي زلت الدول بألغاء كافة التشريعات القانونية والادارية والاجراءات الادارية التي تشتمل التمييز في التعليم واتخاذ كافة التدابير الالازمة لمنع التمييز بين التلاميذ في القبول في المدارس، ورفض كافة اشكال التفرقة بين المواطنين في الملح و المساعدات الدراسية⁽⁵³⁾.

ثانياً: الاعلانات والمواثيق:

تتضمن الاعلانات الصادرة من اليونسكو مبادئ عامة تتضمن مجموعة من الاسس والمعايير لتعزيز ثقافة المواطنة على الصعيد العالمي. إذ يقرر المؤتمر العام وفقاً لصلاحياته مدى امكانية اعتماد موضوع ما بصيغة اعلان او ميثاق ضمن مجالات اختصاصات المنظمة وفق المراحل الآتية⁽⁵⁴⁾:

المرحلة الاولى: يقرر المؤتمر العام إصدار قضية ما بصيغة اعلان او ميثاق بناءً على تقرير المدير العام او بناءً على توصية من المجلس التنفيذي او هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام.

المرحلة الثانية: اعداد مسودة الاعلان او الميثاق من لدن المدير العام بعد استطلاع اراء الدول الاعضاء.

المرحلة الثالثة: دراسة ومناقشة مسودة الاعلان او الميثاق مع توصيات المجلس التنفيذي بهذا الخصوص.

المرحلة الرابعة: متابعة المنظمة تنفيذ الاعلانات والمواثيق من لدن المدير العام من خلال التقارير بالاجراءات المتخذة من قبل الدول لتنفيذ هذه الاعلانات والمواثيق.

من ذلك الاعلان الصادر من المنظمة لعام 1978 المتضمن جملة من المبادئ الاساسية الموجهة للدول بخصوص دعم دور وسائل الاعلام في صون السلم والتفاهم الدولي ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري، وترسيخ حقوق الانسان والعمل على محاربة التعصب والعنصرية والتمييز القائم على اساس اللون او العرق، وضمان الدول المساواة والعدالة والاحترام المتبادل للحقوق بين جميع البشر⁽⁵⁵⁾.

كذلك إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح لعام 1995 الذي صدر بالاستناد الى المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اشارت الى " يجب ان يزيد التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الامم والجماعات العرقية والدينية " وتتضمن الاعلان جملة مبادئ تحت وتشجع المجتمع الدولي على ترسیخ التسامح وقبول الاختلاف المثري بوصفها السبل المؤسسة لثقافة المواطننة والمؤدية لصون السلم والتقدم العالمي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية. فالتسامح يعني التوافق رغم وجود الاختلاف، وهو يستوجب وجود قانون منصف وحيادي، فضلاً عن وجود مؤسسات وسبل انصاف قضائية وأدارية لبلغ غاية اقامة مجتمع متسامح ومتصالح، كما ذهب الاعلان⁽⁵⁶⁾.

ثالثاً: اعتماد الخطط الرامية لتعزيز المواطننة:

تتمثل جهود اليونسكو في تعزيز المواطننة بشكل خطط وبرامج الهدف منها التوجيه والتشقيق على المستوى الدولي، تمهدأ لصياغة مبادئ ومعايير دولية يتم تضمينها في القواعد القانونية الدولية لتسهم في ضبط سلوك الدول وتتضمن تعزيز وتحقيق ثقافة المواطننة على الصعيد العالمي⁽⁵⁷⁾.

من اجل ذلك سعت منظمة اليونسكو الى اعتماد خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 – الهدف (4) "التعليم الجيد" التي تضمنها قرار الجمعية العامة الصادر في 25/ايلول/2015 الذي تخضع عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمثليين السامين. إذ تضمنت الخطة تعهد والتزام قادة الدول بالعمل على قيام مجتمعات يسودها السلام والعدل وتوسيع الجميع، مجتمعات خالية من الخوف ومن التهديد بالعنف، فلا يمكن بلوغ هدف التنمية المستدامة من غير سلام، ولا ارساء السلام من غير تنمية مستدامة⁽⁵⁸⁾، فدعت

اليونسكو خطط المجتمع الدولي الرامية لنشر التعليم بوصفه يندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وما له صلة وثيقة في التمكين من تحقيق الحقوق الأخرى، ليكون التعليم المدخل لبلوغ المنافع العامة لبني البشر جمِيعاً وسبيلاً لتحقيق ذاتية الإنسان، والسلام والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والمواطنة العالمية المسؤولة⁽⁵⁹⁾. إذ تضمن المُدَفَّع (4) الالتزام بـ(ب) خطة منظمة الأمم المتحدة حتى عام 2030 من أجل بناء المواطنة من خلال الالتزام بضمان سبل التعليم الجيد والعادل والشامل لعموم الأفراد، من دون تقييز ولدى الحياة على مستوى العالم⁽⁶⁰⁾.

فقد عدت اليونسكو بناء المواطنة جزءاً من خطة التنمية المستدامة حتى عام 2030، فاشتملت خطة اليونسكو توجيه المجتمع الدولي للعمل على تحقيق جملة مبادئ، تضمنت التأكيد والتثقيف على أن التعليم يندرج ضمن الحقوق الأساسية للأفراد ينبغي على جميع الدول أن تعمل من أجل تمكين الاستفادة من التعليم والتعلم من خلال اكتساب المعارف الجيدة على أساس المساواة والانصاف لجميع الأفراد وبدون تقييز. سبيلاً لبلوغ هدف تنمية شخصية الإنسان، وتشاعة التفاهم والتسامح والصدقة والسلام عالمياً⁽⁶¹⁾. وضمان نشر وترسيخ ثقافة السلام ورفض العنف وبناء المواطنة العالمية واحترام التنوع الثقافي البناء وتقدير دور الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة بحلول عام 2030. لما للتعليم من دور فعال في حماية حقوق الإنسان وتوطيد السلام وتحقيق المواطنة المسؤولة بدءاً من المستوى المحلي وصولاً للمستوى العالمي. فضلاً عن دور التعليم في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة وضمان الصحة، وضمان أن يتضمن التعليم في مجال المواطنة العالمية ترسیخ ثقافة السلام، والتعليم بغية فهم حقوق الإنسان وتشاعتها، والانتفاع المشترك بين الثقافات والتفاهم الدولي⁽⁶²⁾.

وهكذا فإن تعزيز بناء المواطنة لا يمكن أن يتم من دون تنمية الوعي لدى الأفراد من خلال وسائل التعليم والتعلم بوصفها وسائل للتتشبة الاجتماعية والسياسية التي من شأنها خلق السلوك الإيجابي والمسؤول للأفراد وتنمية الشعور بالانتماء والارتباط بالأوطان مما يسهم في ترسیخ قيم التفاهم والسلام بين الأمم.

رابعاً- الاشراف على عقد المؤتمرات الدولية:

تجسد المؤتمرات الدولية سلطة البحث والدراسة التي تتمتع بها المنظمات الدولية عامة ومنظمة اليونسكو خاصة ضمن سياق ممارسة دورها في تلبية المصالح المتبادلة للمجتمع الدولي وفي إطار سعيها لدراسة الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصها، ولا يجاد حلول للمشكلات التي تواجه الأسرة الدولية وارسال مبادئ وقواعد تنظم وتوجه السياسات الدولية لدعم بناء ثقافة المواطنة عالمياً، وتسهم المنظمات الدولية بالاشراف على عقد المؤتمرات الدولية وتزويدها بأخباره والمعلومات الالازمة⁽⁶³⁾.

ويندرج هذا الدور ضمن المهام التي يضطلع بها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو بموجب المادة الرابعة من دستور المنظمة بوصفه الجهاز المسؤول عن رسم السياسة العامة للمنظمة ومتابعة تنفيذها، من خلال صلاحية الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية ضمن مجالات اختصاصه و المتعلقة بموضوعات التربية او العلوم الطبيعية او الانسانية او اشاعة المعرفة⁽⁶⁴⁾.

وتأتي جهود منظمة اليونسكو في إطار دعم ثقافة المواطنة ضمن هذا السياق، بشكل يعين على بناء المواطنة المستندة إلى بناء شخصية مسلحة بوعي علمي وتفكير نبدي لدى الأفراد يعين على فهم ونقد المشكلات التي تواجه المجتمعات وابحاث الحلول لها. فضلاً عن الاسهام في عملية صنع القرار واحداث التغيير المطلوب، وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تمية الكفاءات التي يسهم التعلم في ايجادها، وتمثل ذلك بعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من اجل التنمية المستدامة لعام 2009⁽⁶⁵⁾.

فقد شدد المؤتمر على تبني استراتيجية " التعليم مدى الحياة، بوصفه اطاراً شاملأً ومبدأ توجيهياً منظماً فيما يتصل بتخطيط ودعم انظمة التعليم التي تضم التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي والغاية من ذلك هو تحقيق التنمية المستدامة" ولما للتعلم "مدى الحياة" من دور في بناء وترسيخ قيم ومعايير وثقافة وتقالييد وما يترب على ذلك من ممارسة بمحاذيف اجراء التغيير⁽⁶⁶⁾.

ويتولى المؤتمر العام الرقابة على تصرفات الدول، عبر متابعة تنفيذ ما توصلت اليه المؤتمرات الدولية من خلال مطالبة الدول الاعضاء بتزويدته بتقارير تشتمل على الاجراءات المتخذة بخصوص تنفيذ قرارات المؤتمرات الدولية⁽⁶⁷⁾.

صفوة القول وفي ضوء ما تقدم، فقد اسهمت منظمة اليونسكو من خلال اهدافها ودور اجهزتها ووسائلها المتمثلة باصدار القرارات والتوصيات وابرام الاتفاقيات الدولية واعتماد الخطط الرامية لتعزيز المواطنة، فضلاً عن عقد المؤتمرات الدولية، في ارساء مبادئ وقواعد السلوك الدولي عالمياً لدعم تعزيز وبناء المواطنة من خلال العمل على بناء شخصية محسنة بالمعرفة، ومسئولة تشعر بالانتماء والالتزام حيال اوطانها وتسعى في نقد ومواجهة المشكلات وابحاث الحلول لها بما يرسن السلم والامن المدني وطنياً والسلم والامن على الصعيد العالمي.

الخاتمة والاستنتاجات

Conclusion

جسّدت المواطنة قيم الانتفاء والولاء إلى البلدان في ضوء سلوك عقلاني ومسؤول يدفع الأفراد للمساهمة بشكل إيجابي في الحياة السياسية، واسهمت المنظمات الدولية ولاسيما منظمة اليونسكو بدورها في دعم وتعزيز ثقافة المواطنة من خلال توصياتها ومن خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، والخطط الرامية لتعزيز المواطنة. في ضوء ذلك فقد توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1. أدت المنظمات الدولية ولا سيما منظمة اليونسكو دوراً مؤثراً في توجيه سلوك الدول للتعاون في ميادين التربية والعلوم والثقافة بغية تحقيق التنمية المستدامة وصون السلم والأمن الدوليين.
2. أسهمت التوصيات الصادرة من منظمة اليونسكو في إرساء مبادئ عامة لأشاعة وانماء التعاون بين الأمم والشعوب لتوطيد ثقافة المواطنة ومارستها بشكل فعلي فضلاً عن توطيد ثقافة حقوق الإنسان لحفظ السلم والأمن الدوليين.
3. أعانت الاتفاقيات التي أبرمت تحت اشراف منظمة اليونسكو في إرساء قواعد دولية تلزم الدول للتعاون الدولي في بناء وتعزيز ثقافة المواطنة من خلال إرساء تنظيم دولي لنشر التعليم، لنبذ التمييز والتعصب بكافة صوره.
4. أرست المؤتمرات الدولية التي عقدت برعاية اليونسكو في إرساء مبادئ عامة اسهمت في توجيه السياسة العالمية والمجتمع الدولي شطر التعاون، من خلال اشاعة وترسيخ ثقافة المواطنة القائمة على الوعي والا نتماء والسلوك المسؤول والتسامح ونبذ كل اشكال التعصب الديني او العرقي وكل اشكال التمييز بين البشر.
5. إنَّ هدف اليونسكو القضاء على اسباب الصراعات والاحروب وتنمية مجالات التعاون عبر التأثير في عقول البشر، من خلال نشر التعليم واساليب التعلم المبنية على اساس المساواة من غير تمييز او محاباة.

الهوامش***Endnotes***

- (1) ينظر: فخرى رشيد مهنا، صلاح الدين داود، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص ص 16، 6 – 5
- (2) ينظر: المصدر نفسه، ص 7
- (3) عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، 2010، ص 75
- (4) المصدر نفسه، ص 75
- (5) المصدر نفسه، ص ص 82-83
- (6) محمد سعيد الدقاد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 140، 144 وللمزيد من التفصيل ينظر: المصدر نفسه، ص 145 .157
- (7) عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص ص 83-84
- (8) المصدر نفسه، ص 84
- (9) محمد سعيد الدقاد، مصدر سابق، ص 320
- (10) عبد الله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص 84
- (11) أبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص 152
- (12) ينظر: المصدر نفسه، ص 135
- (13) المصدر نفسه، ص ص 135-136
- (14) عماد صيام، المواطن، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 19-20، 14
- (15) صادق عباس الموسوي، الحركات الاسلامية بين خيار الامة ومفهوم المواطن – حزب الله نموذجاً، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص 46
- (16) عماد صيام، مصدر سابق، ص 7
- (17) ينظر : أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 239
- (18) نقاً عن: صادق عباس الحسيني، مصدر سابق، ص 45
- (19) نقاً عن : يوسف زدام، دور الثقافة في تفعيل المواطن بالبلدان العربية- دراسة في التغيير القيمي المرتبط بمستويات التنمية الانسانية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة – الجزائر، 2012-2013، ص 27
- (20) المصدر نفسه، ص ص 20، 26، 27-26
- (21) George Thomas Kurian(Editor),*The Encyclopedia of Political Science,CQ Press, Washington, D.C.,2011, p.227*

- (22) صادق عباس الموسوي، مصدر سابق، ص 45
- (23) يوسف زدام، مصدر سابق، ص 26-27
- (24) زيد عدنان محسن العكيلي، امير مالك مليوخ، مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي - العراق بعد عام 2005 إنوذجاً، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، اذار - ايلول 2017، ص 232
- (25) يوسف زدام، مصدر سابق، ص 20
- (26) ليث عبد الحسن الريبيدي، معتز اسماعيل الصبيحي، سياسات البناء الاجتماعي للدولة المدنية في العراق بعد علم 2003، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، اذار - ايلول 2017، ص 20
- (27) المصدر نفسه، ص 20
- (28) يوسف زدام، مصدر سابق، ص 28
- (29) المصدر نفسه، ص 27
- (30) حافظ علوان الدليمي، المدخل الى علم السياسة، دار السننوري، بيروت، 2018، ص 40-41
- (31) نقل عن: صادق الاسود، عبد الرضا الطعان، مدخل الى علم السياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986، ص 318-320
- (32) المصدر نفسه، ص 319
- (33) هشام عز الدين جعید، اطروحة الامة وبناء الدولة الحديثة، مجلة قضايا سياسية، العدد 43-44، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، كانون الثاني - تموز 2016، ص 287
- (34) المصدر نفسه، ص 287
- (35) ينظر: المصدر نفسه، ص 286
- (36) يوسف زدام، مصدر سابق، ص 27
- (37) صادق الاسود، عبد الرضا الطعان، مصدر سابق، ص 321
- (38) المصدر نفسه، ص 322
- (39) ياسين محمد حميد العبياوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد 35-36، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، 2014، ص 249-250
- (40) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي - اسسه وابعاده، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986، ص 241-242
- (41) صبحي طويل، التعليم من أجل المواطنة العالمية اطار عمل مطروح للتداول، اوراق عمل، العدد(7)، منظمة اليونسكو، باريس، اب - اغسطس 2013، ص 1
- (42) عبدالله علي عبو سلطان، مصدر سابق، ص 271

- (43) من الجدير بالذكر ان اسم اليونسكو مقتبس من الاحرف الاولى لاسم المنظمة باللغة الانكليزية – *United Nations Education Scientific and Culture Organization*. ينظر: راوية بو الانوار، مثال بوكسورو، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة – المسجد الأقصى نوذجاً، مجلة الحقوق والحرفيات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 2192.
- (44) حسن نافعة، العرب واليونسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص ص 38-39.
- (45) المصدر نفسه، ص 40.
- (46) نقاً عن: المصدر نفسه، ص 41.
- (47) وللمزيد من التفصيل ينظر: منظمة اليونسكو، النصوص الأساسية – ميثاق اليونسكو، منظمة اليونسكو، باريس، 2018، ص 5.
- (48) حسن نافعة، مصدر سابق، ص ص 42-43.
- (49) ينظر: المادة الأولى من ميثاق اليونسكو.
- (50) للمزيد من التفصيل ينظر المواد : (6,5,4) من ميثاق اليونسكو. ذكره ايضاً: عبد الله علي عبو، مصدر سابق، ص ص 275-279.
- (51) المادة (6) من ميثاق اليونسكو.
- (52) ينظر: المواد(10,11,12) من ميثاق اليونسكو.
- (53) ينظر: المادة (16) من ميثاق اليونسكو.
- (54) ينظر: المادة(17) من ميثاق اليونسكو.
- (55) سليني محمد الصغير، لعطاوي كمال، دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) في حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، المركز الجامعي، سي حواس- بريكة، الجزائر، كانون الاول- ديسمبر 2019، ص 109.
- (56) ينظر: منظمة اليونسكو، النصوص الأساسية، مصدر سابق، ص ص 123-124..
- (57) ينظر: سليني محمد الصغير، لعطاوي كمال، مصدر سابق، ص 111.
- (58) المصدر نفسه، ص 112.
- (59) ينظر: ابراهيم احمد عبد السامرائي، مصدر سابق، ص 132.
- (60) ينظر: الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 25/ايلول/2015، الوثيقة رقم(A\RESL70/1)، الجمعية العامة، الامم المتحدة، نيويورك، 21 تشرين الاول- اكتوبر 2015، ص ص 23,2.
- (61) تسيان تانغ، الهدف 4 - ضمان التعليم الجيد المنسف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، الامم المتحدة، نيويورك متاح على الرابط: un.org/ar/chronide/article/20261 تاريخ 2022/5/18.
- (62) قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 25/ايلول/2015، مصدر سابق، ص 23.

- (63) للمزيد من التفصيل ينظر: منظمة اليونسكو، عرض تفصيلي المدف 4 للتنمية المستدامة التعليم 2030، منظمة اليونسكو، 2017 ص 8
- (64) ينظر: المصدر نفسه، ص 14
- (65) ينظر: هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 101-102
- (66) ينظر: المادة 4 من ميثاق اليونسكو.
- (67) ينظر: منظمة اليونسكو، مؤتمر اليونسكو من أجل التنمية المستدامة، 31 اذار - 2 نيسان، بون - ألمانيا، 2009، ص 93
- (68) ينظر: المصدر نفسه، ص 94
- (69) ينظر: المادة الرابعة - الفقرة 6 من ميثاق اليونسكو.

المصادر*References*

- المصادر باللغة العربية:

Arabic References

اولاً: المعاجم:

First : Dictionaries:

I. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008.

ثانياً: الوثائق:

Second: Documents:

I. قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 25/ايلول/2015، الوثيقة رقم(A\RESL70/1) الجمعية العامة،

الامم المتحدة، نيويورك، 21 تشرين الاول - اكتوبر 2015.

II. منظمة اليونسكو، عرض تفصيلي الهدف 4 للتنمية المستدامة التعليم 2030، منظمة اليونسكو، 2017.

III. النصوص الاساسية – ميثاق اليونسكو، منظمة اليونسكو، باريس، 2018.

ثالثاً: الكتب:

Third: Books

I. حافظ علوان الدليمي، المدخل الى علم السياسة، دار السنهوري، بيروت، 2018.

II. حسن نافعة، العرب واليونسكو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

III. صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي – اسسه وابعاده، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986.

IV. صادق الاسود، عبد الرضا الطعان، مدخل الى علم السياسة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986.

V. صادق عباس الموسوي، الحركات الاسلامية بين خيار الامة ومفهوم المواطنة – حزب الله نموذجاً، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

VI. عبدالله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، 2010.

VII. عماد صيام، المواطنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

VIII. فخرى رشيد مهنا، صلاح الدين داود، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.

IX. محمد سعيد الدقاد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.

X. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.

رابعاً: المجلات والدوريات:

Fourth: Journals & Periodica:

I. راوية بو الانوار، منال بوكسورو، دور منظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المادي في زمن النزاعات المسلحة - المسجد الاقصى فنوجاً، مجلة الحقوق والجريات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2022.

II. زيد عدنان محسن العكيلي، امير مالك مليوخ، مقومات ومعوقات فاعلية النظام السياسي - العراق بعد عام 2005 إنوجاً، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، كلية العلوم السياسية، جامعة الهررين، بغداد، اذار - ايلول 2017.

III. سليني محمد الصغير، لعطاوي كمال، دور منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) في حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، المركز الجامعي، سي حواس - بريكة، الجزائر، كانون الاول - ديسمبر 2019.

IV. صبحي طويل، التعليم من اجل المواطنة العالمية اطار عمل مطروح للتداول، اوراق عمل، العدد(7)، منظمة اليونسكو، باريس، اب - اغسطس 2013.

V. ليث عبد الحسن الزبيدي، معنزع اسماعيل الصبيحي، سياسات البناء الاجتماعي للدولة المدنية في العراق بعد علم 2003، مجلة قضايا سياسية، العدد 48-49، كلية العلوم السياسية، جامعة الهررين، بغداد، اذار - ايلول 2017.

VI. هشام عز الدين مجید، اطروحة الامة وبناء الدولة الحديثة، مجلة قضايا سياسية، العدد 43-44، كلية العلوم السياسية، جامعة الهررين، بغداد، كانون الثاني - توز 2016.

VII. ياسين محمد حميد العيثاوي، المواطنة في ظل العولمة، مجلة قضايا سياسية، العدد 35-36، كلية العلوم السياسية، جامعة الهررين، بغداد، 2014.

خامساً: الرسائل الجامعية:

Fifth: Theses:

I. أبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

II. يوسف زدام، دور الثقافة في تفعيل المواطنة بالبلدان العربية- دراسة في التغيير القيمي المرتبط بمستويات التنمية الإنسانية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الحاج الحضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة - الجزائر، 2012-2013.

سادساً: المؤتمرات الدولية:

Sixth: International Conferences:

I. مؤتمر اليونسكو من أجل التنمية المستدامة، 31 اذار - 2 نيسان، بون - ألمانيا، 2009.

سابعاً: موقع الانترنت:

Seventh: Internet Sites:

I. تسيان تانغ، الهدف 4 - ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، الأمم المتحدة، نيويورك متاح على الرابط:
2022/5/18 un.org/ar/chronide/article/20261

- المصادر باللغة الانكليزية:

English References:

First- Encyclopedies:

I. George Thomas Kurian (Editor), *The Encyclopedia of Political Science*, CQ Press, Washington, D.C., 2011.



The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	<i>Value security and community peace</i>	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	1 – 35
2	<i>Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model</i>	<i>Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni</i>	37-56
3	<i>Digital citizenship: A study in concept and dimensions</i>	<i>Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h</i>	57-78
4	<i>Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws</i>	<i>Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel</i>	79-107
5	<i>Social legislation and human security in Iraq</i>	<i>Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah</i>	109-141
6	<i>Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it</i>	<i>Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi</i>	143-161
7	<i>Education for digital citizenship</i>	<i>Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih</i>	163-176
8	<i>Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study</i>	<i>Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali</i>	177-202
9	<i>Obstacles to building good citizenship</i>	<i>Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan</i>	203-222
10	<i>Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein</i>	223-247
11	<i>Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution</i>	<i>Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil</i>	249-268
12	<i>The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil</i>	269-293
13	<i>Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good</i>	<i>Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .</i>	295-323
14	<i>The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship</i>	<i>Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah</i>	325-342
15	<i>International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO</i>	<i>Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali</i>	343-372

16	<i>International foundation of citizenship Under Private international law</i>	<i>Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom</i>	373-395
17	<i>The role of international conventions in promoting the concept of citizenship</i>	<i>Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan</i>	397-433
18	<i>Structuring National Identity in post-2003 Iraq</i>	<i>Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh</i>	435-470
19	<i>The role of the United Nations in achieving reconciliation</i>	<i>Asst. prof. Dr. Hala ahmad Mohamed aldorry</i>	471-516
20	<i>The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti</i>	517-563
21	<i>The identity of cultural citizenship in light of the digital environment</i>	<i>Assistant Prof. Dr. Jaffar Hassan Jassem Al-Taie</i>	565-586
22	<i>Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali</i>	587-605
23	<i>The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003</i>	<i>Assist. Prof. Dr. Hussein Qasim Mohammed</i>	607-641
24	<i>Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-</i>	<i>Inst. Dr. Husam Abdulatlf Assist. Inst. Mustafa Turki Homid</i>	643-683
25	<i>The right to disagree as one of the values of good citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed</i>	685-712
26	<i>The role of international conventions in promoting the principle of citizenship</i>	<i>Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil</i>	713-738
27	<i>Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio</i>	<i>Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan</i>	739-770
28	<i>Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003</i>	<i>Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad Inst. Dr. Humam Abdul Kadhim Rabih</i>	771-790
29	<i>The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model</i>	<i>Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan</i>	791- 811
30	<i>The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic</i>	<i>Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali</i>	813-833
31	<i>Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship</i>	<i>Inst, Hamodi Bakr Hamody</i>	835-866

32	<i>Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law</i>	<i>Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber Inst. Fadiya Mohammed Ismael</i>	867-888
33	<i>Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria</i>	<i>Mohammed Saleh Abdul Hay Sabah Mawlidi Bassit</i>	889-909
34	<i>Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq</i>	<i>Assist Inst.Ali Abbas Obaid</i>	911-927
35	<i>The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship</i>	<i>Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim</i>	929-953
36	<i>Citizenship and its role in protecting human rights</i>	<i>Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed</i>	955-971
37	<i>Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)</i>	<i>Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman</i>	973-990
38	<i>Investing in corporate sponsors</i>	<i>Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba</i>	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

*(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and*

*(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.*

*Express opinions which are contained in the
Journal's point of view and their owners, Do not
necessarily reflect the opinion of the Editorial Board
or the Faculty of Law and Political Science*

*Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds*

*Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor*

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 \$".

9. The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

- 1. The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.*
 - 2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).*
 - 3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.*
 - 4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.*
 - 5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.*
 - 6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:*
- For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	<i>Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor-in-Chief</i>
2	<i>Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>The Editor</i>
3	<i>Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani</i>	<i>The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France</i>	<i>Member</i>
4	<i>Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi</i>	<i>College of Law- Kuwait University- Kwuitait</i>	<i>Member</i>
5	<i>Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair</i>	<i>College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia</i>	<i>Member</i>
6	<i>Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman</i>	<i>College of Law- Ain Shams University- Egypt.</i>	<i>Member</i>
7	<i>Prof Dr. Hadi Shaloof</i>	<i>International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina</i>	<i>Member</i>
8	<i>Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan</i>	<i>Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia</i>	<i>Member</i>
9	<i>Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
10	<i>Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
11	<i>Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
12	<i>Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
13	<i>Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>
14	<i>Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali</i>	<i>College of Law and Political Science - Diyala University Iraq</i>	<i>Member</i>

*Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.*

*English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad*

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505



Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).